المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
40 دي

23 أغسطس 2017

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: **واجب التبليغ عن ارتكاب الجرائم.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد استرعى انتباهي أن بعض الجرائم ترتكب علنا أمام انظار عموم الناس أو في أماكن عمومية أحيانا دون أن يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة وفق ما ينص عليه القانون، وهو ما يسيء إلى الجهود المبذولة من طرف السلطات في مجال مكافحة الجريمة وعلى سيادة القانون وتطبيقه على المخالفين بما يحقق الردع المطلوب.

وجدير بالذكر أنه بقدر ما يعتبر الإبلاغ عن الجرائم واجبا أخلاقيا تمليه المواطنة الملتزمة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بالواجبات ومبدأ التضامن وفق ما أكده الدستور، فإن الإبلاغ عن الجرائم للسلطات القضائية أو الإدارية المختصة يعد واجبا قانونيا مفروضا على كل سلطة أو موظف بلغ إلى عمله أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، وكذا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله (المادتان 42 و43 من قانون المسطرة الجنائية). علما أن القانون المغربي فرض عقوبات زجرية عن عدم الإشعار الفوري للسلطات بوقوع جناية أو الشروع فيها (الفصل 299 من مجموعة القانون الجنائي) بغض النظر عن بعض حالات عدم التبليغ عن وقوع جرائم محددة بعينها تم التنصيص عليها صراحة داخل أحكام مجموعة القانون الجنائي أو في نصوص قانونية خاصة.

لأجله، أطلب منكم السهر على فتح الأبحاث القضائية في مواجهة حالات عدم التبليغ المجرمة قانونا وترتيب الجزاءات القانونية المناسبة عليها بالحرص والصرامة اللازمين، بما يضمن حماية الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وسيادة القانون والحد من الإفلات من العقاب. **والسلام**.

وزير العدل

محمد أوجار